الاضاءة بحيث يميز الناظر القريب منه لان جبريل صلاها ثاني يوم كذلك
فلها ستة اوقات فضيلة واختيار وحرمة وضرورة وجواز بلا
كراهة الى الحمرة وجواز بكراهة من الحمرة الى ان يبقى ما يسعها
تنبيه المراد بوقت الفضيلة ما يزيد فيه الثواب من حيث
الوقت وبوقت الاختيار ما فيه ثواب دون ذلك من تلك الحيثية
وبوقت الجواز ما لا ثواب فيه منها وبوقت الكراهة ما فيه ملامة
منها وبوقت الحرمة ما فيه اثم منها **فهذه مواقيت المكتوبات**
اي المفروضات العينية الشاملة للجمعة لانها من جنس الخمس
في يومها فوقتها وقت الظهر كما سياتي فائدة المواقيت
مختلفة باختلاف البلدان ارتفاعا وانخفاضا فقد يكون زوال
الشمس ببلد طلوعها باخر وعصرا باخر ومغربا او عشاء باخر **وسياتي**
في النوافل من الصلوات تتمة **بيان مواقيت الموقت منها**
كالرواتب والوتر ونحو ذلك ووقت صلاة الجنازة يدخل بتمام
طهر الميت ووقت سجود التلاوة يدخل بسماع آخر آية السجدة
ويكره تنزيها تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة ولا يكره ان
يقال لهما العشاءان ولا للعشاء العشاء الآخرة **ويكره النوم قبل**
العشاء اي قبل فعلها بعد دخول وقتها لانه صلى الله عليه وسلم
كان يكرهه وما بعده رواه الشيخان ولانه ربما استمر نومه
حتى فات الوقت ومحل كراهة النوم ما لم يغلبه والا فلا يكره
ولو غلب على ظنه انه لا يستيقظ الا وقد بقي من الوقت ما لا يسعها وطهرها
حرم عليه النوم بعد دخول الوقت قاله القليوبي ويجب
ايقاظ عالم علم به في هذه ويندب في غيرها اي كما سياتي قريبا
اما نومه قبل دخول الوقت فحاله في الاولى وان علم استغراق

قف على هذه الفائدة

الوقت

الوقت به على الاوجه ما لم يقصد به تفويت الصلاة والا فيأثم بقصده
ويجري ما ذكر في غير العشاء من بقية الصلوات ولو جمعة فلا يكره
النوم قبل الزوال وان لزم فواتها به على المعتمد وانما خص الكراهة
بالعشاء لانها محل النوم غالبا وظاهر ان من وجب عليه السعي للجمعة
قبل الزوال كبعيد الدار مثلا يحرم عليه النوم المفوت لذلك السعي
فائدة يسن ايقاظ النائم للصلاة سيما ان ضاق وقتها وايقاظ
من نام امام المصلين او في المحراب او في الصف الاول او في بيت
وحده او على سطح لا حاجز له او في عرفة وقت الوقوف او نام بعد
الصبح وان صلاها لان الارض تعج اي تضج مستغيثة الى الله من
ذلك او نام مستلقيا وهو انثى او منكبا وهو ذكر لانها نومة يبغضها
الله تعالى وللصلاة ليلا ونحو تسحر او نام وفي يده غمر بالغين المعجمة اي زفر
نحو لحم انتهى **ويكره الحديث** اي المباح **بعدها** اي بعد دخول وقتها
وفعلها فيه **لغير عذر** وذلك لانه ربما فوت صلاة الليل او اول
وقت الصبح او جميعه وليختم عمله بافضل الاعمال فان جمعها
تقديما لم يكره الحديث الا بعد دخول وقتها ومضي قدر الفراغ منها
وانما لم يكره الحديث قبل فعلها لان الوقت باعث على تركه لطلب
الفعل فيه والحق بالحديث كل شغل مباح كخياطة لغير ساتر عورة
وكتابة لغير مصحف وعلم شرعي اما المكروه في غير هذا الوقت
فهو فيه اشد كراهة وكذا المحرم كما هو ظاهر وخرج بقوله
لغير عذر ما اذا كان لعذر كمراجعة حساب وانتظار جماعة اخرى
يبعد معهم ولو بعد وقت الاختيار ومسافر لخبر احمد لا سمر
بعد العشاء الا لمصل او مسافر وحمله في الايعاب على ما اذا احتاج اليه
المسافر في حفظ نفسه وما معه **او في خير** كمذاكرة
علم شرعي وآلة له او قراءة او ذكر او مذاكرة آثار الصالحين

قف

غالبا

Copyright © King Saud University